وقيل كان يروى خبران متناقضان فذ جمعا الشروط ففي هذا يتخلف حصول العلم فقيه انه تواتر
النقيضين محال عادة قد وضح اى ظهر بهذا اى بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر ولما توهم ان كل ما
يرد بلا حصر بعينه قال التلميذ يقال عليه فهو متواتر دفعه بقوله وخلافه اى غير المتواتر وهو المشهور
قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فاذا يسمى انتهى قيل وكان يسمى هذا بالحكم المشهور الذى
يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره
ويدل عليه قوله لكن مع فقد بعض الشروط وهو ان لا يستوى طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحسى
او يتخلف عن افادة العلم واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زاده الشارح تبعا للرأى عمن
لا رأى له فى الفن اذ يغنى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم
الحصر قيد ما لم يجتمع شروط المتواتر مع الحصر فتدبر بها وتأدب فان صاحب هذه المقالة امام
فى هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر شرط فى المشهور فيكونا
متباينين وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان بينهما عموما وخصوصا وقد يجاب
بان المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر داخل فى عموم المشهور او مع حصر قيل عطف على قوله
اما ان يكون الخ والظاهر انه عطف على قوله بلا حصر عما فوق الاثنين اى حصر واقع بعد كاين الكثرة اثنين
كما قال اى بثلاثة فصاعدا او قوله ما لم يجمع شروط التواتر مستغن عنه لانه اذا كان مع الحصر
فلم يجتمع فيه شروط المتواتر فقد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ قد يصل الى الكثرة تفيد التواتر
او بهما اى باثنين فقط او بواحد قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا حصر
او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد وعطف على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف
العامل اى الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد كما يدل
عليه قوله والمراد بقولنا ان باثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل ان التقسيم كان لفظا

ومعنى

ومعنى واما لفظا فلان كلمة اما يعقب بلا اخت حيث لم يعطف على ان يكون شيء لا بأو ولا باما واما معنى
فلان تقرير الكلام هكذا او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد
بالطرق الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تقسيمه باسانيد كثيرة فباعتبار
اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط فى بعض المواضع لا فى الجميع ولا يرد باقل منهما فى موضع
فان ورد اى الخبر باكثر اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول لا يجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه
ايضا اللهم الا ان يتكلف ويقال ان المراد باكثر من اثنين من [illegible] او واحد فى بعض المواضع من السند بيان
للبعض لو احد احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السند لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد
وكذا قوله يقضى على الاكثر لا يضر اى فى ورود الكثرة او الاكثرية اذا الاقل فى هذا اى فى هذا الباب او الفن وفى بعض
النسخ فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الاكثر يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر
ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح به المصنف فى الشرح وهو اشارة الى ان
ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اعلم ان الضروري والحاصل فى بعض ان المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك فاخرج اى المتقييد باليقيني النظري
اى الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر على ما يأتى تقريره بشروطه التى تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه
داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره شارح اى الاول مع شروطه هو المتواتر
وبهذا يندفع النظر السابق واليقين اى علمه هو الاعتقاد هو شامل بجميع التصديقات وبه خرج الشك واخرج
بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن وهو ترجيح احد طرفى الحكم مع تجويز الجانب الآخر
ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اى للواقع الجهل المركب قيل لو قال والثابت لخرج اعتقاد المقلد لانه يزول
بتشكيك المشكك لكان اولى ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم انه الموجب اى الجزم ناشئ من سبب فيخرج التقليد

Copyright © King Saud University